

الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-37) |

الصادر في الاستئناف رقم: (1467-2018-Z) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - عناصر الوعاء الزكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - المعالجة المحاسبية لتحديد الوعاء بطريقة الاستحقاق- أرصدة افتتاحية دائنة - مصاريف - مخصصات - مصاريف مرتبطة بمخصصات الإجازات وتذاكر السفر والمكافآت - تكاليف المشاريع - المخصص المتوجب دخوله ضمن الوعاء وفق التعريف المحاسبي للمخصصات.

الملخص:

مطالبة المستأنفة إلغاء قرار الدائرة الابتدائية القاضي برفض اعتراض المستأنفة على بند المخصصات بالنسبة لكل من التعديلات على صافي الربح، والتعديلات على الوعاء الزكوي - استندت المستأنفة إلى أن تلك الأرصدة تمثل نفقات مؤكدة ستتحملها والتي تستخدم طريقة الاستحقاق لقيدها وليست طريقة الأساس النقدي، وأن مخصص تكاليف المشاريع يتفق ومبدأ مقابلة المصاريف للإيرادات ومبدأ الثبات المحاسبي -المخصص يمثل التزامًا على المنشأة غير مؤكد في قيمته أو توقيت دفعه أو كليهما، كما أن المصروفات العادية والضرورية للنشاط يحق للمستأنفة حسمها من الربح للوصول للربح الخاضع للزكاة، وأن الأرصدة الافتتاحية الدائنة الظاهرة في قائمة المركز المالي تمثل أموالاً لا تزال في حوزة الشركة؛ ومن ثم تعد من العناصر الموجبة لوعاء الزكاة التي يتعين احتساب الزكاة بناءً عليها - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المبالغ محل الخلاف لا يصدق عليها التعريف المحاسبي للمخصصات، وأن السياسة المحاسبية للمستأنفة في شأن التعامل مع مبلغ ذلك المخصص جاءت متفقة مع ما يقرره مبدأ مقابلة الإيراد بالمصروف. مؤدى ذلك: نقض القرار بشأن التعديلات على صافي الربح، وتأييد القرار بشأن بند الأرصدة الافتتاحية الدائنة بالنسبة للتعديلات على صافي الربح.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء ١٦/١١/١٤٤١هـ الموافق ٠٧/٠٧/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٩/٠٩/١٤٣٩هـ الموافق ٠٤/٠٦/٢٠١٨م، من (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض رقم (٢٣) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-1467) المقامة من المستأنفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف (...) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

أ- التعديلات على صافي الربح:

- ١- رفض اعتراض المكلف على بند المخصصات.
- ٢- انتهاء الخلاف في بند الديون المعدومة.
- ٣- انتهاء الخلاف في بند هدايا لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.
- ٤- انتهاء الخلاف في بند العقود غير المصرح عنها لعام ٢٠١٣م.

ب- التعديلات على الوعاء الزكوي:

- ١- رفض اعتراض المكلف على بند المخصصات.
- ٢- انتهاء الخلاف في بند ذمم دائنة ومصاريف مستحقة.
- ٣- انتهاء الخلاف في بند الأصول.
- ٤- انتهاء الخلاف في بند زيادة قيمة مستخلصات العقود.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعية (...) بشأن البنود التي تم رفض اعتراض المكلف بشأنها، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

- ١- فيما يخص بند (رد مصاريف الإجازات والتذاكر والمكافآت للربح المعدل واحتساب الزكاة على أرصدة السنوات الافتتاحية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م)، وحيث إن المكلف يرى خلاف ما قرره اللجنة بتأييدها وجهة نظر الهيئة باعتبار تلك الأرصدة الافتتاحية بمثابة مخصصات لمصاريف

محتملة غير مؤكدة، مما يلزم معه احتساب الرصيد الافتتاحي ضمن الوعاء الزكوي، وذلك بالنظر إلى أن المكلف يعتبر واقع تلك الأرصدة ممثلًا لنفقات مؤكدة سيتحملها المكلف الذي يستخدم طريقة الاستحقاق لقيدها، وليس طريقة الأساس النقدي، وهي بذلك تعد في احتسابها مصروفات متوافقة مع التزامات المكلف بموجب ما تقرره أنظمة العمل في المملكة، ويتوافق كذلك مع التعامل معها محاسبياً وفقاً للمعايير والقواعد المحاسبية المطبقة في المملكة، وبالتالي فإن تلك المصاريف تمثل نفقات متكبدة على المكلف، وتكون جائزة الحسم على نحو ما تقتضيه طريقة احتساب الزكاة الشرعية؛ إذ لا يوجد أي احتمال مستقبلي لعدم سدادها تأسيساً على ما ذكره المستأنف في دفاعه عن موقفه.

وقد جاء رد الهيئة على ما أورده المكلف في مذكرته بالتأكيد على تبني وجهة نظر الهيئة، من خلال مذكرتها المقدمة أمام اللجنة مصدرة القرار بشأن البنود المستأنف عليها، وأن قرار اللجنة في شأن استئناف المكلف قد جاء مؤكداً لصحة وسلامة إجراء الهيئة في التعامل مع البند المستأنف عليه، وأن المستأنف لم يأت بجديد لما سبق أن أبداه أمام اللجنة المصدرة للقرار.

٢- وفيما يخص البند المستأنف عليه المتعلق ب: (رد مخصص تكاليف المشاريع وإضافته إلى الوعاء الزكوي)، وحيث جاء استئناف وكيل المكلف بشأنه أن النظام الداخلي للمكتب ينص على أنه في حال تجاوزت نسبة الإنجاز للمشاريع ٩٠٪، وعندما تكون قيمة تلك المشاريع لا تتجاوز قيمة (٥٠٠٠، ٠٠٠) ريال، فإنه يتم الاعتراف بباقي المصاريف ضمن نتائج أعمال السنة، وما يقابلها كذلك من إيرادات للسنة ذاتها، إضافة إلى أن طبيعة تلك المصاريف متكبدة عن المشاريع، غير أنه لم يتم استيفاء كامل مؤيدات تسجيلها، فيقوم المكتب بتطبيق سياسته المحاسبية في التعامل مع الإيرادات؛ لكون نشاطه قائماً على تقديم خدمات استشارية هندسية، وذلك من أجل تقليل فرصة حصول الأخطاء في تسجيل الأرباح والخسائر في نهاية العام، وهو ما يتوافق مع مبدأ مقابلة المصروفات مع الإيرادات عن الفترة نفسها، ومبدأ الثبات المحاسبي، ولذلك سيكون توجه الهيئة لإخضاع مخصص تكاليف تلك المشاريع دون خصم الإيرادات مقابلها لها مؤدياً إلى ثني الزكاة، ولتفادي ذلك كان من المتعين على الهيئة أن تقوم بطرح قيمة الإيرادات التي تم إخضاعها للزكاة مقابل تلك التكاليف، وبذلك سيتضح أن قيد مصاريف مخصص تكاليف تلك المشاريع وما يقابلها من إيرادات سيظهر ضمن صافي الربح المحاسبي للمكتب، وهو ما يعني سداد الزكاة عن تلك المشاريع.

وقد جاء رد الهيئة على ما أورده المكلف في مذكرته بالتأكيد على تبني وجهة نظر الهيئة، من خلال مذكرتها المقدمة أمام اللجنة مصدرة القرار بشأن البنود المستأنف عليها، وأن قرار اللجنة في شأن البند المستأنف عليه من قبل المكلف

قد جاء مؤكِّدًا لصحة وسلامة إجراء الهيئة في التعامل مع البند المستأنف عليه، وأن المستأنف لم يأتِ بجديد لما سبق أن أبداه أمام اللجنة المصدرة للقرار.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.



الأسباب:

الناحية الشكلية؛ وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً؛ لتقديمه من ذي صفة وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في مجمل دفوع المستأنف، فيما يخص بند (رد مصاريف الإجازات والتذاكر والمكافآت للربح المعدل واحتساب الزكاة على أرصدة السنوات الافتتاحية للأعوام من 2008م إلى 2013م)، فإنه قد تبين للدائرة أن المبالغ محل الخلاف لا يصدق عليها التعريف المحاسبي للمخصصات، وهو أن المخصص يمثل التزاماً على المنشأة غير مؤكد في قيمته أو توقيت دفعه أو كليهما، أما المبالغ محل الخلاف فإنها تمثل في حقيقتها مصروفات عادية وضرورية للنشاط يحق للمكلف حسمها من الربح للوصول للربح الخاضع للزكاة، ومن ثم فإن الدائرة تقبل استئناف المكلف بشأن تلك المصروفات باعتبارها مصروفات جائزة الحسم، وعدم ردها لصافي الربح.

أما ما يخص الأرصدة الافتتاحية الدائنة الظاهرة في قائمة المركز المالي والمرتبطة بتلك المصروفات، فإنه يحق للهيئة إضافة كامل تلك الأرصدة كما هي في نهاية العام المالي إلى الوعاء الزكوي؛ وذلك لأنها تمثل أموالاً لا تزال في حوزة الشركة، ومن ثم تعد من العناصر الموجبة لوعاء الزكاة التي يتعين احتساب الزكاة بناءً عليها، ومن ثم فإن الدائرة تؤيد القرار الابتدائي فيما يتعلق بتلك الأرصدة الافتتاحية.

وفيما يخص بند (رد مخصص تكاليف المشاريع وإضافته إلى الوعاء الزكوي)، وحيث إن اعتراض المستأنفة يكمن في منازعة صحة إجراء الهيئة بإضافة مصاريف مخصص تكاليف المشاريع، بالرغم من عدم قيام الهيئة بحسم ما يقابلها من إيرادات، وحيث كان الثابت أن مبدأ مقابلة الإيراد بالمصروف هو ما

استقرت عليه المبادئ المحاسبية، وحيث كان الثابت لدى الدائرة أن السياسة المحاسبية للمكلف في شأن التعامل مع مبلغ ذلك المخصص جاءت متفقة مع ما يقرره ذلك المبدأ، وبالتالي فإن ما يستقيم به احتساب المستحق الزكوي يقتضي مقابلة الإيراد بالمصروف، واستخلاص نتيجة تلك المقابلة باعتبارها المال المتوجبة الزكاة فيه؛ إذ لا يسوغ أخذ الإيراد وحده وعدم اطراح ما كان من مصروف أدى إلى تحقيقه، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف في عدم تعديل صافي الربح بتأثير مصاريف مخصص تكاليف المشاريع محل الخلاف.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمة المكلف (...)، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٢٣) لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- فيما يتعلق بالتعديلات على صافي الربح:

أ- قبول استئناف المكلف، ونقض ما قرره القرار الابتدائي، وتأكيد أحقيّة المكلف بحسم مصاريف الإجازات والتذاكر والمكافآت محل الخلاف للوصول لصافي الربح المضاف للوعاء الزكوي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف، ونقض ما قرره القرار الابتدائي، وتأكيد أحقيّة المكلف بحسم مصاريف المشاريع محل الخلاف للوصول لصافي الربح المضاف للوعاء الزكوي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- فيما يتعلق بالتعديلات على الوعاء الزكوي:

أ- رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما توصل إليه من نتيجة بخصوص الأرصدة الافتتاحية الدائنة في قائمة المركز المالي الناتجة عن مصاريف الإجازات والتذاكر والمكافآت محل الخلاف؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما توصل إليه من نتيجة بخصوص الأرصدة الافتتاحية الدائنة في قائمة المركز المالي الناتجة عن مصاريف المشاريع محل الخلاف؛ وذلك للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق